

1. تأتي هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان العامة في الكويت في ظل التوصيات التي أعطيت للدولة عام 2011.

1 السياق العام والتطورات الأخيرة

2. شهدت الكويت سنة 2011 احتجاجات شعبية كبيرة، وخاصة التي نظمها "البدون" الذين تعرضوا للقمع العنيف من قبل السلطات، التي استجابت بإجراء عدة إصلاحات اجتماعية. ونتيجة للتظاهرات، قدمت الحكومة استقالته في 31 مارس، إلا أن أمير البلاد رفضها.
3. اعتصم خلال شهر نوفمبر التالي، 15,000 متظاهرا بالبرلمان لمطالبة الحكومة التي اتهموها بالفساد بالاستقالة مرة أخرى، فرضت للضغط الشعبي، وقدمت استقالته التي قبل بها الأمير هذه المرة، وقام بتعيين رئيس وزراء جديد، ثم حل البرلمان في نهاية العام.
4. فازت المعارضة بانتخابات فبراير 2012، إذ حصلت على 34 مقعداً من أصل 50. وقد تم انتخاب زعيم المعارضة عبيد الوسمي ومسلم البراك الذي أعتقل في 15 مارس.
5. حل الأمير البرلمان الجديد، لتندلع موجة جديدة من الاحتجاجات. وفي 12 أكتوبر 2012، خلال الفترة التي سبقت الانتخابات، أجرى الأمير تعديلاً لقانون الانتخابات تسبب في انطلاق موجة أخرى من المظاهرات الشعبية ضمت عشرات الآلاف وأسفرت عن مئات الإصابات والاعتقالات. ثم أطلق سراح البراك بعد بضعة أيام تحت ضغط شعبي.
6. منعت السلطات مظاهرات أخرى في نوفمبر 2012، وحبست الموقع الإلكتروني الخاص بالنائب مسلم البراك. فليجأت المعارضة إلى مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر للتعبير عن استيائها، فتصدت لها الحكومة باعتقالات تعسفية وإدانان بتهم مختلفة، وخاصة "إهانة أمير البلاد".
7. أجريت الانتخابات التشريعية في الأول من ديسمبر 2012، بعد أن تم الطعن في قانون الانتخابات الجديد. وبعد دعوات المعارضة بالمقاطعة، شهدت الانتخابات أقل نسبة مشاركة منذ حصل الشعب على حق التصويت.
8. قادت السلطات حملة قمع واسعة واعتقلت المتظاهرين وحاكمتهم بشكل جماعي. كما تم إصدار أحكام لقمع حرية التعبير على شبكة الإنترنت.
9. في يوليو 2013، أبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات التشريعية التي أجريت في ديسمبر 2012، لكنها أكدت على دستورية تعديل قانون الانتخابات.¹ وأدت الانتخابات الجديدة إلى إعادة توزيع مقاعد البرلمان بعد نسبة مشاركة أعلى للمعارضة.²

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

10. إن الكويت طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. و مع ذلك لم تصادق الدولة على البروتوكولات الإضافية ولم تصدر أي إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

11. التوصيات:

أ) التصديق على البروتوكولات المذكورة أعلاه وإصدار إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

¹ Nathalie Gillet, RFI, [La Cour constitutionnelle du Koweït invalide les dernières élections législatives](#), 16 March 2013 (accessed 2 June 2014).

² Yasser Al ayyat, RFI, [Koweït : Les chiites grands perdants des dernières élections législatives](#), 28 July 2014 (accessed 2 June 2014).

ب) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 نظراً للصعوبات التي يعاني منها عديمو الجنسية (البدون) في الدولة، وعلى اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

1.2 السياق الدستوري والقانوني

12. ينص الدستور على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي" والكويت إمارة وراثية تحكمها عائلة الصباح. يختار الأمير ولي العهد الذي يجب أن توافق عليه الأغلبية في البرلمان.

13. يظل الفصل بين السلطات أمراً وهمياً. فالأمير يتولى السلطات التنفيذية والتشريعية ويعين الوزراء ويمكنه حل البرلمان المنتخب. ويشكل هذا النفوذ تناقضاً خطيراً مع مبدأ الديمقراطية الذي ينادي به الدستور.

14. التوصيات:

أ) إجراء فصل حقيقي بين السلطات وإلغاء سلطة الأمير في حل البرلمان المنتخب.

1.3 السياق المؤسسي والهيكلية لحقوق الإنسان

15. يتألف المجلس الأمة، وهو البرلمان من غرفة واحدة تضم 50 عضواً منتخباً بالتصويت العام لفترة أربع سنوات. ويتمتع المجلس بصلاحيات إقالة رئيس الوزراء أو أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من مناصبهم.

16. تلاحظ منظمة الكرامة أن الكويت ما زالت لا تملك مؤسسة حقوقية تتماشى مع مبادئ باريس.

17. توجد لجنة عليا لحقوق الإنسان خاضعة لوزارة العدل، وتتألف من ممثلين للجهاز التنفيذي، وهو ما لا يمكن اعتباره استقلالا.

18. توجد أيضاً لجنة مكلفة بمعالجة مسألة عديمي الجنسية قبل عام 2015؛ لكنها لم تحقق أي نتائج تُذكر منذ تأسيسها، كما أشارت إلى ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

19. التوصيات:

أ) إنشاء مؤسسة حقوقية وطنية مستقلة تمثل لمبادئ باريس.

2 تعزيز وحماية حقوق الإنسان

2.1 التعاون مع آليات حقوق الإنسان

20. أرسلت الكويت دعوة دائمة في 12 مايو 2010 إلى الإجراءات الخاصة تدعوها فيها لزيارة البلاد. ومع ذلك لم تستقبل الكويت أي ممثلين عن هيئات الإجراءات الخاصة منذ زيارة المقرر الخاص المعني بالعنصرية عام 1996.

21. التوصيات:

أ) توجيه دعوات مباشرة إلى هيئات الإجراءات الخاصة ذات الصلة حسب ما تقتضيه الوضعية في البلاد، وإرسال دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والخبيثة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

2.2 احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

2.2.1 المساواة وعدم التمييز

³ Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 51st session, *Concluding Observations on the second periodic report of Kuwait*, 19 December 2013, E/C.12/KWT/CO/2, para.9.

22. يتعرض "البدون" (عديمو الجنسية) الذين يعدون مقيمون غير شرعيين، للتمييز باستمرار. يقدر عددهم بحوالي 120,000 نسمة، وقد عاشوا في البلاد منذ أكثر من قرن لكن ما زالت حقوقهم الأساسية تنتهك بشكل منهجي.

23. على الرغم من قبول توصية لبنان والنمسا بتحسين وضع البدون و "منح الجنسية للأشخاص الذين يستوفون الشروط والمعايير المطلوبة" و "حق الإقامة بإصدار وثائق شخصية لهم، و تمكينهم من الوصول إلى الصحة العامة و نظام التعليم" إلا أن وضعيتهم لم تسو أو تتحسن منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

24. يضمن قانون الجنسية حق كل شخص من "عديمي الجنسية" اللذين عاش أجدادهم في البلاد قبل عام 1920⁴ في الحصول عليها. ومع ذلك، عدد قليل من البدون تسنى لهم ذلك. هناك أيضاً عدد كبير من طلبات الحصول على الجنسية التي لا تزال معلقة دون إجابة بعد عدة سنوات من الانتظار.⁵

25. في مارس 2013، أقر البرلمان مشروع قانون يهدف إلى منح الجنسية لأربعة آلاف أجنبي. أُعلن عنه في البدء باعتباره استجابة لدعوات البدون، ولكن المشروع تحول عن هذا الهدف من خلال استبدال كلمة "عديم الجنسية" بكلمة "أجنبي".⁶

26. وإضافة إلى ذلك، يتعرض البدون إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية. كما تنتهك الكويت التزاماتها بالعهدين الدوليين وهي طرف فيهما. يُجرم غالبية البدون من وثائق إثبات الهوية أو جوازات السفر، مما ينتهك مبدأ حرية التنقل الذي تكفله المادة 12.2 من العهد الدولي.

27. لا يحصل البدون على التعليم الأساسي المجاني، ولا على بعض أشكال العلاج التي تقدم فقط لمن يحملون وثائق الهوية منهم، أي أقل من 30 في المائة من السكان عديمي الجنسية.⁷

28. التوصيات:

أ) توسيع نطاق مبدأ المساواة في المعاملة الذي تنص عليه المادة 29 من الدستور، تمشياً مع المادة 26 من العهد الدولي، واتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء التمييز ضد البدون.

2.2.2 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

29. نلاحظ منذ الاستعراض الأخير، أن ممارسة التعذيب لم يتم القضاء عليها في أماكن الاحتجاز. وما يثير القلق أن القاصرين يتعرضون أيضاً لسوء المعاملة في السجون.

30. يمنع قانون الجزاء الكويتي ممارسة التعذيب، ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات أو أكثر و/أو غرامة مالية على المتورطين.⁸ لكن تعريف التعذيب في القانون الوطني للكويت محدود ولا يتماشى مع المادة الأولى من العهد الدولي.

31. المثير للقلق أيضاً التمييز الخطير الذي يتعرض له ضحايا التعذيب بناءً على جنسيتهم وأرائهم السياسية. ويلاحظ أن المتورطين في تعذيب غير الكويتيين أو المعارضين السياسيين يتمتعون بحصانة ويفلتون من العقاب.

32. وفي عام 2011، تعرض محمد الميموني المطيري، المواطن الكويتي الذي اعتقل بسبب بيع الكحول، للتعذيب حتى الموت على أيدي الشرطة. أحدثت وفاته ضجة في البلاد، واستقال وزير الداخلية في ذلك الوقت، جابر خالد الصباح، الذي أعلن: "لا يشرفني أن أقود وزارة تعتدي على المواطنين."⁹ وفي 17 يونيو 2013، حكمت المحكمة العليا على مرتكبي التعذيب بالإعدام.¹⁰ ولكن الإجراء في مثل هذه الحالات يختلف عندما يتعلق بتعذيب البدون أو المعارضين السياسيين. فالتحقيق لا يراعي نفس المعايير الصارمة، وجرى

⁴ Article 1 of the Law on Nationality of 1959.

⁵ Refugees International, [Kuwait: Bidoon Nationality Demands Can't Be Silenced](#), 3 March 2012 (accessed 27 March 2014).

⁶ BBC News Middle East, [Kuwait MPs pass law to naturalise 4,000 stateless Bidun](#), 20 March 2013 (accessed 27 May 2014).

⁷ Refugees International, [Kuwait: Bidoon Nationality Demands Can't Be Silenced](#), 3 March 2012 (accessed 27 March 2014).

⁸ Article 53 of Law n° 31 of 1970, amendment of Criminal Code n° 16 of 1960.

⁹ Mona Kareem, Al-Akhbar English, [Torture in Kuwait: Who deserves It ?](#), 5 March 2013 (accessed 27 May 2014).

¹⁰ Ahram Online, [Kuwait court sentences police to death over torture](#), 17 June 2013 (accessed 26 May 2014).

التغاضي عن حالات معينة من التعذيب أو القتل في السجن، للعديد من المعارضين السياسيين أو المواطنين غير الكويتيين.

33. وتجدر الإشارة هنا إلى قضية خليف العنزي الذي زعمت التقارير الرسمية أنه توفي نتيجة لـ "هبوط مفاجئ في ضغط الدم." على الرغم من آثار التعذيب الواضحة على جسد الضحية، إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء لتحقيق العدالة بعد مرور تسع سنوات على وفاته.

34. تم الإبلاغ عن العديد من حالات التعذيب الأخرى على مدى السنوات الماضية. فقد اعتقل عبد الحكيم الفضلي في فبراير 2014 أثناء التظاهرات وتم تعذيبه على أيدي عناصر من جهاز أمن الدولة. وبعد تقديم الشكوى إلى المدعي العام، أرسل السيد الفضلي إلى السجن مرة أخرى ولم يتم اتخاذ أي إجراءات للتحقيق في ادعاءاته.

35. خلال الاستعراض الدوري الأخير للكويت، أوصت سويسرا بسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. ونقترح تكرار هذه التوصية التي رفضتها الدولة الطرف من قبل.

36. وخلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2011، لم تُقدم أي توصية تتعلق بالاحتجاز التعسفي. ونرى أن الاحتجاز التعسفي لا يزال شائعاً ويُعد شكلاً من أشكال قمع الحقوق والحريات التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان الدولية والوطنية.

37. وفي الواقع تُستخدم الاعتقالات والاحتجاز التعسفي تحديداً لقمع ممارسة حرية التظاهر السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير. يتم اعتقال أغلب ضحايا هذه الانتهاكات أثناء تظاهرهم السلمي، أو عقب نشر آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

38. في أعقاب الحركات الاحتجاجية الأخيرة، عززت السلطات ممارسة الاحتجاز التعسفي بهدف إثناء أي شخص عن الانتقاد أو الدعوة إلى التشكيك في شرعية مؤسسات الدولة، لا سيما شرعية الأمير. وصدرت العديد من الأحكام التعسفية، أخطرها كان ضد هدى العجمي التي حُكم عليها بالحبس لمدة 11 سنة بسبب تغريدة لها على موقع تويتر¹¹.

39. التوصيات:

(أ) وضع حد لممارسة التعذيب، وإجراء تحقيقات مفتوحة في ادعاءات التعذيب ومحاكمة المسؤولين.
(ب) إطلاق سراح جميع من تم احتجازهم تعسفياً بسبب ممارسة حقوقهم وحرمانهم الأساسية.

2.2.3 حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

40. لقد تدهورت حالة حرية التعبير وحرية الصحافة بشكل كبير منذ الاستعراض الدوري الأخير، والواضح أن الحكومة غير منشغلة بمعالجة هذه الحرية التي لا غنى عنها لدولة القانون.

41. منذ الاستعراض الدوري الأخير للكويت، ازداد قانون الصحافة والنشر تقييداً بإصدار قانون آخر "قانون حماية الوحدة الوطنية"، الذي يشكل قيوداً إضافية على حرية التعبير، ويجرم بشكل واسع سلسلة من الأعمال المتعلقة بممارسة حرية التعبير.

42. تفاقمت حالات انتهاك حرية التعبير، لا سيما على شبكة الإنترنت. أخطر الحالات وأكثرها رمزية من حيث الحكم كانت قضية هدى العجمي التي حُكم عليها يوم 10 يونيو 2013 بالحبس لمدة 11 سنة¹² بسبب تغريدة رأى القضاء أنها مهينة للأمير. و أصبحت تهمة "إهانة الأمير" ذريعة لإدانة أي شخص ينتقد السياسة أو الحكومة.

43. حُكم على النائب السابق مسلّم البراك بالحبس لمدة خمس سنوات بتهمة إهانة الأمير بعد خطاب موجه للأمير أطلق فيه شعاره الشهير: "لن نسمح لك" رداً على تعديل قانون الانتخاب المجحف في حق المعارضة، و صار هذا الشعار منذ ذلك الحين يستخدم في التظاهرات على نطاق واسع.

¹¹ Le Monde, [Une Koweïtienne condamnée à 11 ans pour des tweets contre l'émir](#), 10 June 2013 (accessed 20 May 2014).

¹² *Idem*.

44. في 18 أبريل 2013، اعتقل الصحفي سليمان بن جاسم¹³ أثناء تغطيته لمظاهرة مؤيدة للسيد البراك في مدينة الكويت. أصيب بالرصاص المطاطي وتم الاعتداء عليه جسدياً على أيدي ضباط الشرطة. ونذكر هنا أن الحق في حرية التعبير والرأي يشمل أيضاً الحق في جمع المعلومات ومشاركتها مع الآخرين.

45. تضاعفت الاعتقالات خلال السنوات القليلة الماضية بسبب التظاهر السلمي، وخاصة في صفوف "البدون" الذين يواجهون بشكل منهجي التدخلات العنيفة لجهاز الأمن.

46. من بين الحالات الأخيرة كانت حالة عيد الحكيم الفضلي الذي اعتقل عدة مرات لمشاركته في تظاهرات سلمية في السنوات الأخيرة. رفعت منظمة الكرامة في مايو 2012، نداءً عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹⁴ بخصوص قضيته بعد محاكمته للمشاركة في التظاهرات. اعتقل مؤخراً لنفس الأسباب، وصرح بأنه تعرض للتعذيب على أيدي ضباط أمن الدولة، لكن لم يتم فتح أي تحقيق في هذه الادعاءات. أطلق سراح السيد الفضلي بكفالة بعد إضرابه عن الطعام في 10 أبريل 2014، في انتظار محاكمته بتهمة "تحريض البدون على التظاهر" و "إثارة الشغب".¹⁵

47. تدخلت قوات الأمن في 2 أكتوبر 2012، بعنف لفض مظاهرة نُظمت أثناء اليوم الوطني للاعنف في بلدة تيماء. وقدمت منظمة الكرامة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة حالات همام مبارك وباسل الفضلي وثمانية آخرين ممن اعتقلوا للمشاركة في التظاهرات.¹⁶

48. تكفل المادة 43 من الدستور الكويتي حرية تكوين الجمعيات، ويضمن الدستور للجميع حق تكوين جمعية "على أساس وطني وبوسائل سلمية وفقاً لشروط القانون".

49. توجد في الكويت عدة جماعات سياسية وكتل برلمانية تلعب دور الأحزاب السياسية، التي تبقى ممنوعة رسمياً¹⁷ رغم ضمانات المادة 43 من الدستور.

50. التوصيات:

- أ) وضع حد لقمع المظاهرات السلمية، واحترام التزامات الدولة بالصكوك الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.
- ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة انتهاكات حرية التعبير، وضمان حرية الصحافة والإعلام بوضع قوانين تقلص الاستثناءات في أضيق الحدود، واحترام مبدأ التناسب وفقاً للمادة 19.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹³ Front Line Defenders, *Kuwait : Arrestation et détention arbitraire du défenseur des droits de l'homme M. Sulaiman Bin Jasim*, 22 April 2013 (accessed 26 May 2014).

¹⁴ Alkarama, *Kuwait: Arbitrary detention of Bidun rights activist Abdulhakim Al Fadhli*, 9 May 2013 (accessed 26 May 2014).

¹⁵ Front Line Defenders, *Update : Kuwait – Release of human rights defenders Mr Abdulhakim Al Fadhli*, 15 April 2014 (accessed 26 May 2014).

¹⁶ GlobalVoices, *Kuwait: Assaut policier et arrestations après les manifestations des apatrides*, 21 December 2011 (accessed 4 June 2014).

¹⁷ Helen Ziegler & associates, *The Political System of Kuwait*, (accessed 2 June 2014).